منتدى البدائل العربي
Arab Forum For Alternatives
AFA
الشبكة العربية
للباحثات والباحثين الشباب
في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تحليل التحديات والحلول لضمان تعليم شامل للأطفال ذوي الإعاقة في لبنان

ورقة سياسات

الشبكة العربية للباحثات والباحثين الشباب في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (YSRN):

تكونت الشبكة في مايو/آيار 2021 في إطار التعاون بين منتدى البدائل العربي للدراساتAFA والصندوق الوطني للديمقراطية NED، وتسعى الشبكة إلى تعزيز المعرفة الخاصة بالاحتياجات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة العربية، من خلال بناء القدرات المعرفية والعملية لأعضاء الشبكة بتقديم مجموعة من التدريبات والاجتماعات في موضوعات متعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما تسعى إلى تخريج جيل جديد من الباحثين الاقتصاديين والسياسيين في المنطقة يمكنهم إنتاج معرفة نقدية (علمية) حول الوضع العام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلدان العربية. وكأحد أنشطة الشبكة تصدر سلسلة من أوراق السياسات الخاصة بوضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية كل عام.

منتدى البدائل العربي للدراسات (AFA):

مؤسسة بحثية عربية مستقلة، تعمل كمنصة لتفاعل الخبراء والباحثين لإنتاج معرفة وخطاب بديل في المنطقة العربية. عبر فتح مساحات وخلق خطاب وطرح رؤى وسياسات بديلة لمختلف الفاعلين في المجال العام. وذلك للمساهمة في الوصول لمجتمع يعتمد العلم مرجعيةً في المجالات الاجتماعية المختلفة كطريق للعدالة والديمقراطية والتحرر بشقهم السياسي والاقتصادي/ الاجتماعي، يحتفي بالتنوع الثقافي ويقوم على مبدأ المواطنة والمساواة.

الشبكة العربية
للباحثات والباحثين الشباب
في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

منتدى البدائل العربي
Arab Forum For Alternatives

كل الصور المأخوذة هي من مصادر مفتوحة على الإنترنت

محتوى هذا الإصدار لا يعبر عن رأي منتدى البدائل العربي أو أي من الشركاء

منتدى البدائل العربي
Arab Forum For Alternatives
AFA
الشبكة العربية
للباحثات والباحثين الشباب
في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تحليل التحديات والحلول لضمان تعليم شامل للأطفال ذوي الإعاقة في لبنان

ورقة سياسات

كتابة: يارا عيتاني

حاصلة على درجة البكالوريوس في العمل الاجتماعي من جامعة القديس يوسف في بيروت. لديَّ خبرة واسعة في مجال العمل الاجتماعي، حيث عملتُ كمنسقة مشروع لتقديم خدمات في مجال مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي والصحة الإنجابية للمجتمعات اللبنانية الضعيفة واللاجئين، بالإضافة إلى خبرتي كاختصاصية اجتماعية في منظمات غير حكومية، حيث قمت بتنسيق الأنشطة والتدريبات وتقديم الدعم النفسي الاجتماعي إلى الفئات المهمَّشة.

مراجعة منهجية

منتدى البدائل العربي للدراسات

مراجعة مضمون

وسام عبد الصمد

وسام عبد الصمد مدرس أيرلندي من أصل لبناني يتمتع بخبرة تزيد عن 15 عامًا في تدريس علوم الحياة والرياضيات. سلط ظهوره في 2018 على قناة Irish National TV News الضوء على نجاحه الدولي كمدرس حصل على العديد من الجوائز منذ عام 2016 في المسابقة الوطنية للمبدعين الاجتماعيين الشباب. حصل على لقب المعلم الأكثر إلهامًا.

تدقيق لغوي

أحمد الشبيني

تصميم

محمد علاء

1. تحديات التعليم الدامج في لبنان: الواقع والتطلعات

شارك لبنان في تأسيس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعترف بمبدأ احترام وضمان الحقوق الأساسية لكل فرد. كما أنه وقَّع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حزيران 2007.

يضمن القانون اللبناني رقم 220/2000 الحق في التعليم لكل فرد - أي إن القانون يوفر فرصًا متساوية في التعليم لجميع الأفراد، بما في ذلك الأطفال والكبار من ذوي الاحتياجات الخاصة، داخل مؤسساته التعليمية على اختلاف أنواعها.

يعد التعليم الدامج عنصرًا أساسيًّا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في لبنان، مثل: القضاء على الفقر وتحقيق المساواة وتعزيز فرص العمل، والأهم تحقيق الهدف الرابع الذي يسعى إلى توفير تعليم عالٍ وشامل للجميع، وعلى الرغم من الجهود المبذولة في دمج الأطفال ذوي الإعاقة في المناهج التعليمية اللبنانية فإن معظم المدارس في لبنان ترفض تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة في برامجها التعليمية.

لا يحصل المعلمون في لبنان على التدريبات اللازمة والموارد اللازمة للتعامل مع الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما أن المدارس التي تستقبل الأطفال ذوي الإعاقة تفرض رسوم تسجيل إضافية هائلة على القسط السنوي.

يرجع السبب في هذه الرسوم الإضافية إلى التكلفة الإضافية للخدمات التي يحتاجها الطلاب ذوو الإعاقة، مثل: مساعدي الأساتذة، وتجهيزات البنية التحتية للمدارس لتسهيل الوصول إلى الأجهزة التكنولوجية كالحاسوب والكرسي المتحرك... ما يعرقل الوصول إلى التعليم نظرًا إلى قدرات الأهالي المحدودة لتحمل تكاليف التعليم خصوصًا خلال الأزمة الاقتصادية التي يعاني منها.

لا توجد قوانين محددة تنظم فرض رسوم إضافية على الطلاب ذوي الإعاقة كما تترك الدولة الحرية لكل مدرسة لتقدير كلفة هذه الرسوم.

تواجه التعليم الدامج في لبنان تحديات عديدة، منها: نقص الموارد المالية لتوفير البرامج والأدوات التربوية المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة، ونقص في الموارد البشرية لتأمين عدد كافٍ من اختصاصيي التربية الخاصة من الممرضين والمساعدين التربويين، واختصاصيين في العلاج النفسي والعلاج الحركي والأساتذة المؤهلين للتعامل مع كافة أشكال الإعاقة.

كما أن البنية التحتية غير مهيئة لتلبية احتياجات هذه الفئة من الطلاب سواء من حيث توفر المرافق الصحية المجهزة أو تجهيزات المبنى الداخلية والخارجية التي تسهل حركة الطلاب والوصول.

2. التحديات والآثار السلبية لإهمال ضرورة تحقيق العدالة التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة في لبنان:

إن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، وجميع الأطفال، بمن فيهم ذوو الإعاقة، لهم الحق في الحصول على تعليم شامل وعالي الجودة.

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادق عليها لبنان عام 2007، من واجب الدولة اللبنانية ضمان حصول جميع الأطفال على فرص متساوية في التعليم، بغض النظر عن إعاقتهم.

يؤدي إقصاء الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم إلى إعاقة التنمية الاقتصادية في لبنان، حيث يفقد المجتمع قوة عاملة منتجة.

كما يؤدي إلى تفاقم الفقر والبطالة، وبالتالي زعزعة الاستقرار الاجتماعي.

نرى في لبنان بعض المبادرات لخلق فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة كمبادرة مقهى أغونيستا، التي أوضحت أن الأشخاص ذوي الإعاقة قادرون على الإنتاجية والاستقلالية وتخفيف العبء المادي على الأهل.

لذلك، من المهم معالجة هذه القضية الآن لضمان مستقبل أفضل خصوصًا بعد أن أطلقت وزارة التربية والتعليم العالي السياسة الوطنية للتربية الدامجة لذوي الاحتياجات الخاصة في لبنان، التي تهدف إلى ضمان حصول جميع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على تعليم عالي الجودة في بيئة شاملة وتغيير الصورة النمطية المجتمعية عن ذوي الاحتياجات الخاصة وتمكينهم من المشاركة الكاملة في المجتمع.

تلقت الجمعيات الدولية تمويلًا للعمل على تفعيل هذه السياسة وتطبيقها، ما يجعل صناع القرار على استعداد لتلقي أفكار واقتراحات جديدة تساهم في تخطي العوائق التي تمنع تطبيق هذه السياسة.

3. التطورات المحلية في تأهيل وتعليم ذوي الإعاقة في لبنان:

صدر أول قانون بشأن حقوق ذوي الإعاقة في عام 2000 (القانون 220/2000) يتناول حقوق الأفراد ذوي الإعاقة ويهدف إلى خدمتهم. يعترف هذا القانون بحق ذوي الإعاقة في التعليم ويؤكد على أن الإعاقة لا ينبغي أن تعيق قبول المتعلمين في المؤسسات التعليمية.

لكن القانون لم يعزز التعليم الشامل في المدارس، لأنه لم يلزم المدارس بإجراء التعديلات لجعل التعليم متاحًا، كما لم يطلب منها قبول الطلاب ذوي الإعاقة.

في عام 2004، صدر المرسوم رقم 11853، الذي بموجبه أُنشئت لجنة وطنية لتعليم الأفراد ذوي الإعاقة برئاسة المدير العام للتربية، وعضوية من مختلف الوزارات والجامعات والمدارس، بدعم من الخبراء حسب الحاجة.

تشمل مهام هذه اللجنة تنظيم الأمور المتعلقة بتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقديم الاستشارات والمساعدة.

وفي عام 2022، صدر المرسوم رقم 9138 الذي حل محل المراسيم السابقة وألغاها.

عمل على توفير التكييفات/الإعفاءات اللازمة للمتعلمين الذين يواجهون صعوبات على أساس كل حالة على حدة فيما يتعلق بالامتحان الرسمي للشهادات الرسمية.

وفي عام 2018، بذلت وزارة التربية والتعليم العالي بعض الجهود لإدماج الأطفال ذوي الصعوبات التعليمية في المدارس الحكومية، ونفذت برنامجًا تجريبيًّا لتكون هناك 30 مدرسة حكومية شاملة في لبنان تقبل الأطفال ذوي الصعوبات التعليمية و6 مدارس تقبل الأطفال ذوي الإعاقات البصرية والسمعية والحركية والذهنية.

بحسب تقرير اليونيسيف الذي أُعِدَّ على ست مدارس من المدارس المشاركة في البرنامج التجريبي، فإن مفهوم الثقافة الشاملة راسخ جيدًا في هذه المدارس، بما في ذلك أولياء أمور المتعلمين ذوو الإعاقة ومن دون الإعاقة.

وقد كشفت البيانات المستمدة من هذه المدارس عن العديد من نقاط القوة التي يمكن البناء عليها، بالإضافة إلى العديد من الفرص للتعلم منها، إذا تم توسيع نطاق المشروع إلى مستوى أعلى.

دراسة الحالة هذه أثبتت ارتفاع عدد الطلاب ذوي الإعاقة في المدارس الرسمية من 1147 طالبًا سنة 2018 إلى 1547 طالبًا سنة 2020.

كما قد تم تدريب المعلمين على ممارسات التعليم الشامل في المدارس المشاركة في دراسة الحالة، ما ساهم في تلبية احتياجات جميع الطلاب.

التحديات التي واجهت دراسة الحالة هي احتياج بعض المعلمين إلى مزيد من التدريب على ممارسات التعليم الشامل كما واجهت المدارس صعوبة في توفير الموارد اللازمة لدعم الطلاب ذوي الإعاقة، وبعض أولياء الأمور لم يقتنعوا بفوائد التعليم الدامج.

أوصت اليونيسيف بتوسيع نطاق الدراسة ليشمل مزيدًا من المدارس في جميع أنحاء لبنان وزيادة الموارد

وزيادة التدريب ونشر التوعية حول فوائد وأهمية التعليم الشامل.

4. الإستراتيجيات في مواجهة التحديات: نحو تعزيز التعليم الدامج لذوي الاحتياجات الخاصة في لبنان:

بالرغم من الجهود التي تبذلها وزارة التربية والتعليم لجعل التعليم دامجًا والالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقضية، فإن بعض التحديات تعرقل تطبيق السياسة الوطنية للتربية الدامجة لذوي الاحتياجات الخاصة في لبنان.

تلعب «اللجنة المُتخَصِّصة في تعليم المُعوَّقين وذوي الحاجات الخاصة» التي تم تشكيلها بموجب المرسوم رقم 11853 عام 2024 دورًا مهمًّا في عملية دمج القطاع التعليمي في لبنان.

فاللجنة تتولى تنظيم الأمور المتعلقة بتعليمهم وتقديم الاستشارات والمساعدة التقنية والفنية والتعليمية والتحضير لمشاريع متكاملة لإنشاء مكتبة وطنية ناطقة ومطبعة وطنية بالأحرف البارزة وتوحيد لغة الإشارة.

ساهمت اللجنة في إصدار دليل إرشادي لدمج ذوي الإعاقة في التعليم العام وتنبثق من هذه اللجنة لجنة فرعية للتعليم كما أنشأت المكتبة الوطنية عام 2010 والمطبعة عام 2012.

من الممكن تعزيز عمل هذه اللجنة وتوسيعها بزيادة أعضائها وزيادة مهامها ومسؤولياتها، كالعمل على خلق فرص عمل لذوي الاحتياجات الخاصة.

كما أنه يجب تعديل قانون 220/2000 ليُلزم المدارس اللبنانية باستقبال الطلاب ذوي الإعاقة، فهذه خطوة أولية لفرض المدارس الرسمية والخاصة بالمشاركة والمساهمة في تطبيق السياسة الوطنية للتربية الدامجة لذوي الاحتياجات الخاصة في لبنان.

بما سيلزمها بتغيير منهجها واتباع منهج ملائم لجميع التلاميذ دون تمييز، كما أنه سيفرض أيضًا على المدارس تسهيل عملية وصول الطلاب إلى المدرسة والصفوف بتعزيز البنية التحتية للمدارس.

5. آليات تنفيذ الإستراتيجيات:

1. توسيع هيكلية اللجنة المُتخصِّصة في تعليم المُعوَّقين وذوي الاحتياجات الخاصة في لبنان لتشمل أساتذة من القطاع الرسمي والخاص ليعكسوا واقع وتحديات الدمج في مختلف المدارس، ولتشمل اختصاصيين في مختلف المجالات معنيين بشؤون الأطفال ذوي الإعاقة، كالأطباء النفسيين، اختصاصيين في التربية الخاصة... ومشاركة اللجنة مشاركة فعالة في تنفيذ عملية تطبيق السياسة الوطنية للتربية الدامجة لذوي الاحتياجات الخاصة في لبنان.
2. اقتراح مسوَّدة لتعديل قانون 220/2000 الذي يتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين حيث يجب اعتماد التعريف الدولي للإعاقة وتوسيع تعريف الإعاقة الوارد في القانون ليشمل جميع أنواع الإعاقة. كما يجب زيادة مادة تلزم المدارس الرسمية والخاصة بقبول الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة دون فرض رسوم وأقساط إضافية أو بما يعرف بالرسوم الإدارية التمييزية عبر تخصيص الدولة ميزانية لسد التكاليف الإضافية وإلغاء هذه الرسوم. ويجب أن يشارك الأشخاص ذوو الإعاقة في عملية تعديل هذا القانون.
3. على وزارة التربية والتعليم العالي أن تقوم باقتراح مشاريع وتقديمها إلى الجهات الدولية المانحة للمساهمة في تطبيق السياسة الوطنية للتربية الدامجة لذوي الاحتياجات الخاصة في لبنان ومنع عرقلة تنفيذها بسبب العجز المالي. على أن تشمل المشاريع تغطية جميع التكليفات لتحويل نظام التعليم اللبناني إلى تعليم دامج.
4. سد العجز من الموارد البشرية في المدارس من حيث عدد الأساتذة والفرق التعليمية على أن يشمل في كل مدرسة اختصاصيين في العمل مع الأطفال ذوي الإعاقة ومساعدي معلمين اختصاصيين في التربية الخاصة. وتدريب الأساتذة على أساسيات التعليم الدامج.

5. تطوير مهارات فريق التعليم من خلال تدريبهم على مناهج الدمج وعلى خلق بيئة آمنة للطلاب من جميع الخلفيات مبنية على التسامح وعدم التمييز واحترام الآخر.
6. توعية ومشاركة جميع الأهالي على أهمية اعتماد نظام الدمج الجديد وعلى التأثير الإيجابي الذي سيقدمه إلى المجتمع اللبناني على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي. ويمكن خلق لجنة من الأهالي في كل مدرسة ليساهموا في نشر التوعية بين الأهالي والطلاب والمجتمع، فيتلقى المنهج إيجابيات وقبولًا بشكل أسرع.
7. التشارك مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية في العمل بمشاركة المجتمع على تطبيق حملات توعية واسعة كتنظيم لقاءات وورش عمل تستهدف جميع أطراف المجتمع وتناصر حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزز احترامهم وتشرح التعليم الدامج توضح أهميته وتأثيره الإيجابي وضرورة اتباعه.
8. التعاون بين وزارة التعليم العالي ووزارة الشؤون الاجتماعية والمركز التربوي للبحوث والإنماء التي تقوم بجمع البيانات حول إدماج الطلاب ذوي الإعاقة لإنشاء بنك بيانات موحد حول التعليم الشامل يمكن مشاركته مع صناع التغيير من المانحين والأكاديميين والباحثين والمنظمات غير الحكومية للاستفادة من المعلومات في التخطيط للتغيير.

على وزارة التربية والتعليم العالي في لبنان ضمان حق الوصول لجميع الأطفال ذوي الإعاقةإلى المدارس الرسمية والخاصة من خلال العمل على توفير البنية التحتية للمدارس الملائمة لذلك.

ينبغي أن تكون المدارس مجهزة بتسهيلات وصول الطلاب إليها، مثل: ممرات مخصصة للكراسي المتحركة، مصاعد للوصول الى الطوابق العليا، حمامات مجهزة... إلى آخره.

قد يواجه المسؤولون في الوزارة صعوبة في تطبيق السياسات والتشريعات المتعلقة بتوفير بنية تحتية ملائمة في المدارس الرسمية والخاصة، بما في ذلك توفير ممرات للكراسي المتحركة ومصاعد للوصول إلى الطوابق العليا وحمامات مجهزة.

من الإستراتيجيات المقترحة للتغلب على هذه التحديات تعزيز الشراكة بين الوزارة والمدارس والمجتمع المحلي، من خلال توفير التوجيه والدعم التقني والمالي إلى المدارس لتحسين بنيتها التحتية.

كما يمكن اتخاذ إجراءات قانونية صارمة لفرض الامتثال وتطبيق السياسات المتعلقة بضمان حق الوصول للطلاب ذوي الإعاقة، بما في ذلك فرض عقوبات على المدارس التي تتعمد عدم الامتثال لهذه السياسات.

6. أهمية الإستراتيجيات والآليات:

الإستراتيجيات المذكورة أعلاه فعالة وسهلة الاعتماد والتطبيق على أرض الواقع، فتوسيع هيكل اللجان المعنية بتعليم المعوقين يعكس استجابة واضحة لتحديات الدمج في المدارس، ويمكن تطبيقه بسهولة من خلال تعيين أعضاء مختصين ومشاركين فعّالين يمكنهم المشاركة في تفعيل اللجنة والتأكد أن عملها متواصل.

بالإضافة إلى ذلك، تقديم مسودة لتعديل قانون 220/2000 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة هو خطوة ملموسة نحو توفير بيئة ملائمة للتعلم الدامج، ما يبرز قدرة الحكومة اللبنانية واستعدادها على تطوير القوانين عند الحاجة والتكيف مع احتياجات المجتمع.

ومشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في تعديل هذا القانون أمر فعال له تأثير في الاستجابة لحاجات هذه الفئة بطريقة مباشرة وسريعة. كما يمكن لمشاريع الوزارة المقترحة وتعاونها مع الجهات الدولية المانحة توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذه السياسات وسد العجز المالي قدر الإمكان.

بالتالي، فإن الإستراتيجيات المذكورة أعلاه تثبت غايتها وقدرتها على تحقيق التغيير الإيجابي المطلوب وضمان حق الوصول إلى جميع الأطفال ذوي الإعاقة في البيئة التعليمية الدامجة.

الهوامش:

1. Anies Al-Hroub , Nidal Jouni, 2023. School Inclusion in Lebanon, Integrating Research on Students with Giftedness and Learning Disabilities into Practice

2. UNICEF Lebanon, CASE STUDY ON THE INCLUSIVE EDUCATION PILOT PROJECT IN LEBANESE PUBLIC SCHOOL, https://is.gd/DAGu7x

3. Lebanese Law 220/2000